قبسات من هنا وهناك

رقم ((21))

صلاة التراويح

الطبعة الأولى

2002م

إعداد

عبدالنبي عبدالمجيد النشابة

صلاة التراويح، فإنه كانت بدعة[1]، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أيّها الناس! إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة[2]، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة ولا تصلّوا الضحى، فإن قليلاً في سنّة خير من كثير في بدعة، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار[3].

وقد روي أنّ عمر خرج في شهر رمضان ليلاً فرأى المصابيح في المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إنّ الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوّع، فقال: بدعة ونعمت البدعة[4].

وقد روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لّما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوا أن ينصب له[5] إماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرّفهم أنّ ذلك خلاف السنّة ، فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدّموا بعضهم، فبعث إليهم الحسن عليه السلام، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة، فلمّا رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا: وا عمراه؟!. هذه الروايات أوردها السيّد رحمه الله في الشافي[6].

وحاصل الاستدلال أنّ التراويح كانت بدعة جماعتها، بل أصلها، و[7] وضعها وأمر بها عمر وكلّ بدعة حرام، أما الأولى فلا عترافه بكونه بكونه بدعة كما مّر.

وروى عنه صاحب النهاية[8] وغيره[9] من علمائهم.

وروى البخاري[10] ومسلم[11] في صحيحهما، وصاحب جامع الأصول[12]، عن

صلاة التراويح ::3

أبي سلمه أنّه سأل عائشة:كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان؟. فقالت[13]: ما كان[14] يزيد في رمضان ولا غيرها على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل[15] عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً[16]، فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟. قال: يا عائشة! إنّ عينّي تنامان ولا ينام قلبي.

وروي مسلم[17] وصاحب الجامع[18] – أيضاً –، وعن أبي سلمة، قال: أتيت عائشة، فقلت: أي أمة! أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟. فقالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل، ومنها ركعتا الفجر.

ورويا[19] روايات أُخر قريبة من ذلك.

وروى في جامع الأصول[20]، عن زيد بن ثابت، قال: أحتجر النبيّ صلّى الله عليه وآله حُجيرة بخصفة أو حصير، قال عفان: في المسجد، وقال عبدالأعلى: في رمضان، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي فيها، قال: فتبع[21] إليه رجال وجاؤا يصلّون بصلاته، قال: ثم جاؤا إليه[22] فحضروا وأبطأ رسول الله صلّى الله عليه وآله عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب[23]، فخرج

إليهم رسول الله صلّى الله عليه وآله مغضباً، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى طننت أنّه ستكتب[24] عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن

خير صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة.
أخرجه البخاري[25] ومسلم[26] وأخرج أبو داود[27] ولم يذكر: في رمضان.
وفي رواية النسائي[28]: إن رسول الله صلّى عليه وآله اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله فيها ليالي فاجتمع[29] إليه ناس ثم فقد[30] صوته ليلة فظنّوا أنّه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج فلم يخرج، فلمّا خرج للصبح قال: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتّى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة[31].
وعن أنس[32]، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي[33] في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل فقال أيضاً حتى كنّا رهطاً، فلمّا أحسّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّا خلفه يتجوز[34] في الصلاة، ثم دخل رحله فصلّى صلاة لا يصلّيها عندنا، قال: قلنا ليه حين خرج[35]: أفطنت بنا[36] الليلة؟. قال: نعم، ذاك الذي جملني على ما صنعت.
وقد ذكر[37] أخباراً كثيرة نحواً ممّا ذكرنا تركناها لقلّة الجدوى في تكرارها.

فظهر من بعض[38] أخبارهم أنّه صلّى الله عليه وآله ما كان يزيد في شهر رمضان شيئاً من النوافل، ومن بعضها أنّه صلّى الله عليه وآله لم يرض بإيقاع النافلة جماعة، فإبداع هذا العدد المخصوص في الشريعة[39] وجعلها سنّة أكيدة بدعة لم

صلاة التراويح ::5

يأمر بها النبيّ صلّى الله عليه وآله ولم يأت بها، فظهر أنّ قول بعضهم – أنّ النبيّ صلىّ الله عليه وآله أتي بها ثم تركها من غير نسخ – لا مستند له، ولو كانت سنّة مرغوباً فيها ومندوباً إليها؛ فلم كان يتركه رسول الله صلّى الله عليه وآله ويخرج إليهم مغضباً، ويقول: عليكم بالصلاة في بيوتكم؟! ولا كان يترك صلاته ويهرب منهم، ولا خلاف في أن الجماعة – في كلّ صلاة تجوز فيها – عبادة، ولها فضل عظيم، فلو جازت في هذه الصلاة وفي غيرها من النوافل لما أغضبه الاجتماع، ولا كان يأمرها بالصلاة في بيوتهم في غير الكتوبة.

أمّا التعليل الوارد في رواياتهم المرويّة عن الكذابين المشهورين فلا يخفى على عاقل أنّه من مفترياتهم، وليس في أخبار أهل البيت عليهم السلام شيء من ذلك، فإن المواظبة على الخير والاجتماع على الفعل المندوب إليه لا يصير سبباً لأن يفرض على الناس، وليس الربّ تعالى غافلاً عن وجوه المصالح حتّى يتفطّن بذلك الاجتماع، ويظهر له الجهة المحسنة لإيجاب الفعل، وكيف أمرهم صلّى الله عليه وآله

مع ذلك الخوف بأن يُصلوا في بيوتهم؟ ولم لم يأمرهم بترك الرواتب خشية الافتراض[40].

ثم المناسب لهذا التعليل أن يقول: خشيت أن يفرض عليكم الجماعة فيها، لا يفرض عليكم صلاة الليل، كما في بعض رواياتهم. وقد ذهبوا إلى أنّ الجماعة مستحبة في بعض النوافل كصلاة العيد والكسوف والاستسقاء والجنازة، ولم

صلاة التراويح :::6

يصر[41] الاجتماع فيها سبباً للافتراض، ولم ينه عن الجماعة فيها لذلك، فلو صحّت الرواية لكانت محمولة على أن المراد النهي عن تكلّف ما لم يأمر الله به، والتحذير من أن يوجب عليهم صلاة الليل لإرتكاب البدعة في الدين، ففيه دلالة واضحة على قبح فعلهم وأنّه مظنة العقاب، وإذا كان كذلك فلا يجوز ارتكابه بعد ارتفاع الوحي أيضاً.

---

1) نصّ الباجي والسيوطي والسكتواري وغيرهم على أنّ أوّل من سنّ التراويح عمر بن الخطاب، كما في محاضرات الأوائل: 149 – طبع سنة1131 – و:98 – طبع سنة1300.
2) وكذا صرّح الباجي والسيوطي والسكتواري وغيرهم بأنّ إقامة النوافل بالجماعات في شهر رمضان من محدثات عمر. أنظر: طرح التثريب92/3.
3) جاءت في الشافي 219/4، وشرح ابن أبي الحديد 283/12. وذيلها مستفيضة عند العامّة وضرورية من ضروريات المذهب عند الخاصّة. أنظر: سنن أبي داود 261/2، ومقدمة سنن ابن ماجة: 46، وغيرهما.
4) ذيل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 218/4 في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان، ومالك في الموطأ 114/1 في الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول 122/6 حديث

4222، والقسطلاني في إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري 4/5، وقال: سمّاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسنّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أوّل الليل، ولا هذا العدد!.

5) كذا. والظاهر: لهم.

6) الشافي 219/4، وتلخيص الشافي 5/4، وغيرهما.

7) لا توجد الواو في "ك"، وذكرت بعد أسطر من دون تعليم عليها: وهلي بحاجة إلى الواو.

8) النهاية 106/1-107.

9) كالباجي والسيوطي والسكتواري والقسطلاني وصاحب محاضرات الأوائل وغيرهم كثير قد سلف منّا في أوّل هذا الطعن، فليراجع.

10) صحيح البخاري 16/3 كتاب التهجد باب كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وآله.

11) صحيح سمل كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ صلى الله عليه وآله، وقد أوردها والرواية الآتية برقم 736و738 (509/1).

صلاة التراويح ::7

12) جامع الأصول 93/6 ضمن حديث 4198.

13) جامع الأصول 93/6 ضمن حديث 4198.

14) في المصادر: قالت.

15) في "س": كانت، وفي صحيح مسلم: قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله.

16) في الجامع: لا تسأل – بدون فاء–.

17) هنا زيادة: قالت عائشة، جاءت في المصادر.

18) صحيح مسلم 510/1 بنصّه، وتقدّم.

19) جامع الأصول 94/6 ضمن حديث 4198.

20) صحيح مسلم –كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل 508/1 – 215، وجامع الأصول: 6، في صلاة الليل – الفرع الثالث: في صفتها: 77-108.

21) جامع الأصول 118/6-119 حديث 4218.

22) في المصدر: فتتبع.

23) في جامع الأصول نسخة: ليلة، بدلاً من: إليه، وهو الظاهر.

24) قال في الصحاح 112/1: الحصباء: الحصى... وحصبت المسجد تحصيباً: إذا فرشته بها. أقول: أنه ضمن في هذه اللفظة معنى الجلوس، أي حصبوا وجلسوا في الباب، ويحتمل أن يكون المعنى: إنهم رموا الباب بالحصى ليخرج إليهم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم على نحو الإعلان، وهذا – وإن كان يليق بالمسلم العارف بحق النبيّ صلّي الله عليه

وآله بل بمن تأدّب بآداب الإسلام – إلاّ أنّ أكثرهم كانوا لا يفقهون وينادونه صلى الله عليه وآله من وراء الحجرات.

25) في المصدر: سيكتب.

26) صحيح البخاري **430/10** كتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب، وجاء أيضاً في كتاب الجماعة باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال.

27) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته حديث **781**.

28) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب فضل التطوّع في البيت حديث **1447**.

29) سنن النسائي **189/3** كتاب قيام الليل باب الحثّ على الصلاة في البيوت. ولا زال الكلام لابن الأثير في جامع الأصول.

30) في "ك" نسخة بدل: واجتمع. وفي الشافي نسخة: حتّى اجتمع إليه الناس.

31) في جامع الأصول: فقدوا.

32) كما جاء في جامع الأصول **119/6** ذيل حديث **4218**، وقد سلف قريباً.

صلاة التراويح :::8

33) كما أورده مسلم في صحيحه كتاب الاعتصام باب النهي عن الوصال في الصوم حديث **1104**. وأخرجه أيضاً ابن الأثير في جامع الأصول **115/6–116** حديث **4216**.

34) في المصدر: يقد وهو الظاهر.

35) جاء في حاشية "ك": تجوز في صلاته: خفف. ذكره الفيروز آبادي. منه (رحمه الله). أنظر القاموس **107/2**.

36) في المصدر: فقلنا له حين أصبحنا.

37) في جامع الأصول: لنا، بدلاً من بنا.

38) ابن الأثير في جامع الأصول **114/6–125** من حديث**4215–4226**، في قيام شهر رمضان، وهو التراويح.

39) لا توجد: بعض، في (س).

40) قال القسطلاني في شرح **4/5** عند قول عمر لصلاة التطوّع جماعة: بدعة ونعمت البدعة: لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لم يسّن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصدّيق، ولا أوّل الليل، ولا هذا العدد.

41) في "ك": الأقراص.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

---

http://www.alnashaba.net

Email: qabasat@hotmail.com